جلسة ٩ من أبريل سنة ١٩٨٠

برئاسة السيد المستشار محمد عبد الواحد الديب نائب رئيس المحكمة؛ وعضوية السادة المستشارين: محمد أحمد حمدى، وممدوح مصطفى حسن، ومحمد ممدوح سالم والدكتور كمال أنور.

(٩١)

الطعن رقم ٢٣٠٢ لسنة ٤٩ القضائية

تجمهر. حكم "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

شروط قيام التجمهر: أن يكون مؤلفا من خمسة أشخاص على الأقل، وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها.

مناط العقاب على التجمهر وتضامن المتجمهرين فى المسئولية عما يقع من جرائم تنفيذا للغرض منه: هو ثبوت علمهم بهذا الغرض.

متى كانت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ فى شأن التجمهر حددتا شروط قيام التجمهر قانونا فى أن يكون مؤلفا من خمسة أشخاص على الأقل وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها وأن مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذا للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض، وكان يشترط إذن لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون سالف البيان اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على

خمسة أشخاص إلى مفارقة الجرائم التي وقعت تنفيذا لهذا الغرض وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور وأن تكون الجرائم التي ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط إجرامي من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدي اليها السير الطبيعي للأمور وقد وقعت جميعها حال التجمهر . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بوضوح على توافر تلك العناصر الجوهرية السالف بيانها في حق الطاعنين — وآخرين — وكان ما أورده الحكم في مجموعة ينبيء بجلاء عن ثبوتها في حقهما وكانت دلالة ما استظهره الحكم في مدوناته على نحو ما سلف كافية لبيان أركان التجمهر على ما هو معرف به في القانون وعلى ثبوتها في حق الطاعنين وإذ ما كانت جناية السرقة بإكراه التي دانهما الحكم بها بوصفها الجريمة ذات العقوبة الأشد إعمالا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد وقعت نتيجة نشاط اجرامي من طبيعة واحدة وحال التجمهر ولم يستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه وكان وقوعها بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر ولم تقع تنفيذا لقصد سواه ولم يكن الالتجاء اليها بعيدا عن المألوف الذي يصح أن يفترض معه أن غيره من المشتركين في التجمهر قد توقعوه بحيث تسوغ محاسبتهم عليه باعتباره من النتائج المحتملة من الاشتراك في تجمهر محظور عن ارادة وعلم بغرضه وكان لا تثريب على الحكم إن هو ربط جناية السرقة بإكراه تلك بالغرض الذي قام من أجله هذا الحشد واجتمع أفراده متجمهرين لتنفيذ مقتضاه . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون وما يثيره الطاعنان في هذا الصدد إنما ينحل إلى منازعة موضوعية في العناصر السائغة التي اشتقت منها المحكمة معتقدها في الدعوى ويرتد في حقيقته إلى جدل موضوعي في تقديرها للأدلة المقبولة التي أوردتها وفي مبلغ اطمئنانها إليها وهو ما لا يجوز مصادرة المحكمة في عقيدتها بشأنه ولا الخوض فيه أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين بأنهم : اشتركوا فى تجمهر مؤلف من أكثر من خمسة أشخاص الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال حالة كونهم حاملين آلات (نبوس وعصى) من شأنها إحداث الموت إذا استعملت بصفة أسلحة وقد وقعت منهم تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم بهذا الغرض — الجرائم الآتية : (أولا) سرقوا الحقيبة الجلدية ومحتوياتها من النقود البالغ قدرها خمسة عشر ألف ومائة وخمسة وتسعين جنيها والأوراق المبينة بالتحقيقات المملوكة لـ ... ... وذلك بطريق الاكراه الواقع على ... ... بأن أمسكوا به وأوقعوه أرضا معطلين بذلك مقاومته وتمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه من انتزاع الحقيبة من يده والفرار بها وسرقة محتوياتها (ثانيا) تعدوا على موظف عمومى أثناء وبسبب تأدية وظيفته بأن قذفوا أحجارا صوب الملازم أول ... ... فأصابه إحداها وأحدث به الإصابات الموصوفة بالمحضر والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما . (ثالثا) أتلفوا عمدا أجزاء السيارات المبينة بالتحقيقات والمملوكة لكل من ... ... و ... ... و ... ... ، وطلبت إلى مستشار الاحالة احالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا عملا بمواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٤ والمواد ١/٣١٤ ، ١٣٦ ، ١/١٣٧ ، ٤/٣١١ من قانون العقوبات مع تطبيق المادتين ٢/٣٢ و ١٧ منه بمعاقبة كل من المتهمين (الطاعنين) بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر ، فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ اعتبرهما مشتركين فى تجمهر وحملهما مسئولية ما وقع من جرائم السرقة بالاكراه والتعدى على موظف وإتلاف منقول قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه لم يبين أركان جريمة التجمهر ومدى توافرها

وحال التجمهر ولم يستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه وكان وقوعها بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر ولم تقع تنفيذا لقصد سواه ولم يكن الالتجاء إليها بعيدا عن المألوف الذى يصح أن يفترض معه أن غيره من المشتركين فى التجمهر قد توقعوه بحيث تسوغ محاسبتهم عليه باعتباره من النتائج المحتملة من الاشتراك فى تجمهر محظور عن إرادة وعلم بغرضه وكان لا تثريب على الحكم إن هو ربط جناية السرقة بإكراه تلك بالغرض الذى قام من أجله هذا الحشد واجتمع أفراده متجمهرين لتنفيذ مقتضاه . لما كان ذلك ، فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون وما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد إنما يحول إلى منازعة موضوعية فى العناصر السائغة التى اشتقت منها المحكمة معتقدها فى الدعوى ويرتد فى حقيقته إلى جدل موضوعى فى تقديرها للأدلة المقبولة التى أوردتها وفى مبلغ اطمئنانها إليها وهو مالا يجوز مصادرة المحكمة فى عقيدتها بشأنه ولا الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البادى من مدونات الحكم أنه لم يعول فى إدانة الطاعنين على أقوال ضابط النقطة بل استند فى إدانتهما إلى ما شهد به شهود الإثبات من أنهما كانا من بين المتجمهرين وهو ما لا يجادل فيه الطاعنان ومن ثم فإن ما يثيرانه فى هذا الشأن يكون فى غير محله . ولما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .